

القاهرة في 4 ابريل 2021
السادة / البورصة المصرية
عناية الأستاذ / سيف خالد
إدارة الإفصاح
تحية طيبة وبعد،

نود ان نرفق لسيادتكم طية ملخص قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية لشركة بلتون المالية القابضة المنعقدة يوم 4 ابريل 2021.-

أولاً:-ملخص قرارات الجمعية العامة العادية

- 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
- 2- اعتماد تقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020
- 3- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
- 4- اعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
- 5- الموافقة علي إخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
- 6- التصديق على التعديلات التي طرأت على مجلس الإدارة حتى تاريخه
- 7- الموافقة على تجديد تعيين السيد / سامي عبد الحفيظ احمد ابراهيم (الشريك بمكتب حازم حسن و شركاه KPMG) كمراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 و تحديد انعايه بمبلغ 160 الف جنيه
- 8- الموافقة على الابقاء على مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة و أعضاء لجنة المراجعة كما هو معمول به عن العام السابق بحيث يكون المقترحة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 كالاتي :- مكافأة سنوية قدرها 360 الف جنيه مصري لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة المستقلين -بدل انتقال للجلسة الف دولار عن الجلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة و 2000 جنيه لأمين السر لكل جلسه -مكافأة سنوية قدرها 10 الف دولار لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة من اعضاء مجلس الادارة المستقلين
- 9- الموافقة على الترخيص لمجلس الادارة بالتبرع في حدود مليون جنيه

ثانياً:- ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

- 1- وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تعديل نظام الإثابة والتحفيز السابق اعتماده من السادة مساهمي الشركة بموجب محضر الجمعية العامة الغير العادية بتاريخ 25 يوليو 2018 والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 14 أكتوبر 2018
 - 2 - وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على اعتماد مشروع نظام الإثابة والتحفيز واعتماد نموذج عقد تخصيص أسهم النظام للمستفيدين منه عن طريق وعد ببيع أسهم المستفيدين بسعر 0.2 جم (عشرون قرشاً) لكل سهم.
- ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تخصيص عدد 17,826,105 سهماً وذلك يمثل 4% من أسهم الشركة لصالح نظام إثابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال و/أو عن طريق شراء أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوسيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

نظام

إثابة وتحفيز العاملين والمديرين

لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م، وشركاتها التابعة من خلال وعد بالبيع

طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981

مقدمة:

- يسري نظام التحفيز والإثابة على العاملين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاهما المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني ويسمح هذا النظام للعاملين والمديرين المستفيدين من نظام التحفيز والإثابة بتملك جزء من أسهم الشركة سواء مجاناً أو بالبيع بشروط مميزة أو نظام الوعد بالبيع.
- ويجب أن يراعي نظام التحفيز والإثابة الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشتراة وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

تعريفات:

- الشركة: يقصد بها شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م.
- الجمعية: يُقصد بها الجمعية العمومية غير العادية للشركة.
- النظام: يُقصد به الوعد بالبيع.
- النظام الأساسي: يُقصد به النظام الأساسي للشركة.
- المستفيد: يُقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة بلتون وشركاتها التابعة.
- اللائحة التنفيذية: يُقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
- الأسهم: يُقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها 2 جنيه لكل سهم.
- حق الخيار: عند استيفاء العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع بشروط مميزة، تقوم الشركة بإخطار الموظف بعدد الاسهم طبقاً للعقد حسبما تقرر للجنة.
- مدة الخيار: الفترة الزمنية للنظام 3 سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الإثابة والتحفيز وتجدد لمدد أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها بناء على موافقة الجمعية العامة للشركة.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام لتحقيق الأهداف التالية:

1. المحافظة على العاملين من ذوي الخبرة.
 2. جذب عاملين أكفاء من ذوي الخبرة.
 3. إذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبندل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.
- بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز:

منح المستفيدين وهم (أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين – مديرون العموم – مديرو الصف الأول – الموظفون) حق شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة لهم طبقاً لقرار لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز ويتم التخصيص بسعر 0.2 جم (عشرون قرشاً) لكل سهم.

وتقوم لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز بتحديد المستفيدين ممن يقع عليهم الاختيار وتحديد عدد الأسهم المخصصة لكل منهم من أسهم النظام وفقاً لمدى تميزهم في أداء أعمالهم وتقييمهم السنوي.

وتكون مدة سريان الوعد (الاستحقاق) شهر من تاريخ توقيع العقد ويجب على الشركة إخطار المستفيد كتابياً في تاريخ الاستحقاق بممارسة حقه في شراء الأسهم ضوء العقد الموقع معه.

ويلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للجنة الإشراف خلال مدة 7 أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه مدة النظام ثلاث سنوات لإثابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين – مديرو العموم – مديرو الصف الأول – الموظفون.

وتقوم لجنة الإشراف على النظام بتحديد السنوات التي يتم الإثابة والتحفيز عنها عند منحهم الأسهم.

يبدأ تفعيل النظام اعتباراً من تاريخ اعتماد النظام من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته أو بتمام نقل ملكية كامل الأسهم المخصصة للنظام إلى المستفيدين أيهما أقرب.

المادة الثالثة

كيفية تملك الشركة لأسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال بالقيمة الاسمية باستخدام جزء من الأرباح المرحلة أو من موارد الشركة الذاتية و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق شراء أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

أصدرت الجمعية العامة غير العادية لشركة بلتون المالية القابضة بجلستها المنعقدة بتاريخ 25 يوليو 2018 موافقتها على اعتماد نظام الإثابة والتحفيز بناء على اقتراح مقدم من مجلس إدارة الشركة بتاريخ 8 مايو 2018، وبتاريخ 4 أبريل 2021 أصدرت الجمعية العامة غير العادية قرارها بتعديل واعتماد وتفعيل نظام الإثابة والتحفيز.

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العمومية غير العادية تخصيص عدد 17,826,105 سهماً وذلك يمثل 4% من أسهم الشركة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز، عن طريق الوعد بالبيع ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة و/أو عن طريق شراء أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوصيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم

يقوم المستفيد بسداد كامل قيمة الأسهم بسعر 0.2 جم (عشرون قرشاً) لكل سهم عند اخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للسداد وفقاً للنظام والعقود.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام ألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن 80% من تقارير تقييم أداؤه السنوي المعدة بمعرفة الإدارة المختصة بالشركة وبعد اعتماد مجلس إدارة الشركة لتلك التقارير.

المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك بعد سداد قيمة الأسهم ونقل ملكيتها له.

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأسهم محل النظام

لا يجوز للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له إلا بعد مرور مدة 3 شهور من تاريخ نقل ملكية الأسهم له وفقاً لهذا النظام من خلال البورصة المصرية.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته قبل سداد كامل قيمة الأسهم المخصصة له في الوقت المحدد وفقاً للعقود المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم، أما في تعرض المستفيد للعجز فيستحق كامل الأسهم المخصصة له وكذلك في حالة وفاته فيحل الورثة محل مورثهم حلواً قانونياً في حقوقه والتزاماته.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى الإدارة والإشراف على ذلك النظام لجنة الاشراف المشكلة من أعضاء مجلس إدارة من غير التنفيذيين والمستقلين ويكون للجنة سلطة الإدارة والإشراف على النظام في ضوء اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص.

المادة الثانية عشر

في حال تخارج المساهم الرئيسي بالشركة كلياً أو جزئياً بنسبة مساهمة لتصل نسبته الى اقل من 51% من أسهم رأسمال الشركة من خلال البيع في السوق أو خلال قبوله للمشاركة في عرض شراء على الشركة أو أي أحداث جوهرية، تحل فوراً كافة آجال حقوق الاثابة والتحفيز الممنوحة لكافة المستفيدين ويتم استحقاق كافة الأسهم للمستفيدين في تاريخ نقل الملكية من المساهم الرئيس الي المساهم/المساهمين الجدد. وفي حالة وجود عرض شراء على اسهم الشركة يحق للعاملين بشركة بلتون المالية وشركاتها التابعة بيع تلك الأسهم التي حل كافة آجالها نتيجة انخفاض حصة المساهم الرئيسي الى اقل من 51% نظراً لرغبته في المشاركة في عرض الشراء من خلال ذلك العرض المشار اليه.

المادة الثالثة عشر

إنهاء النظام

يجوز للجمعية غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسؤولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الرابع عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد يجوز الاتفاق على حسمه وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

3- وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في ادخال كافة التعديلات على مشروع نظام ائابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومديرون العموم ومديرو الصف الأول والموظفون لشركة بلتون المالية القابضة ش.م.م. من خلال وعد بيع أسهم الشركة للمستفيدين بسعر 0.2 جم (عشرون قرشاً) لكل سهم، وإدخال التعديلات على نموذج وعد بيع أسهم الشركة سعر 0.2 جم (عشرون قرشاً) لكل سهم وفقاً لنظام التحفيز والائابة، وكذا ادخال التعديلات على محضر الجمعية .

4- وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض مجلس الادارة في زيادة رأسمال الشركة بمبلغ وقدره [35,652,210] جنيهاً مصرياً وذلك بإصدار عدد أسهم [17,826,105] سهم يمثل نسبة 4% من أسهم رأس مال الشركة تمويلاً من موارد الشركة الذاتية وذلك لتمويل نظام الائابة والتحفيز عقب اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنظام الائابة والتحفيز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادتين رقمي 6 و 7 من النظام الأساسي واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة امام الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الإدارية المعنية لتنفيذ تلك الزيادة.

5- الموافقة على التصرف في كامل الدورين الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون الإداريين فوق الميزانين والأرضي والبدرومات الكائنين - بالعقار رقم 2005 ج - بالبرج الشمالي - أبراج نايل سيتي - كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة وما يخصهما من حصة شائعة في الأرض والأجزاء المشتركة عن طريق التأجير التمويلي ، وذلك بنظام البيع مع إعادة التأجير تقوم بموجبه شركات التأجير التمويلي بتمويل الشركة بمبلغ وقدره 159950000 جنيهه مقابل شراء وإعادة تأجير مقر الشركة والذي يمثل أكثر من 50% من أصول الشركة الثابتة تنفيذاً للمادة 43 مكرر من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية (وكذلك الموافقة على تقرير معاينة و تقييم للعقار و تقرير مراقب الحسابات عليه) و الموافقة علي الترخيص لأي اثنين مجتمعين من السادة التالي أسمائهم السيد / احمد على احمد عبد الرحمن والسيد /محمد نجيب إبراهيم عقيقي الملاح و السيد / عمرو رمضان إبراهيم بإبرام وتوقيع عقد التأجير التمويلي بما في ذلك كافة المستندات وعقود البيع والشراء الابتدائية والنهائية والإقرارات والتعهدات وإصدار التوكيلات بالبيع للنفس أو الغير المرتبطة بعقد التأجير التمويلي .

6- الموافقة على استمرار نشاط الشركة على الرغم من تجاوز خسائر الشركة أكثر من 50% من قيمة حقوق المساهمين وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير علاقات المستثمرين

السيد /

